

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

نعمه كيف؟ الحديث ما يتعلق بالنساء. مطلقا هل يعني تجنبه اولى ام انه لا بأس به؟ يعني ايش عند الاصحهار يعني بين بين الاخوة
مثلا لا الحديث فيما يتعلق بمعاشرة الرجل اهله هذا حرام - 00:00:16

بل من كبائر الذنوب بل هو من شر الناس منزلة عند الله عز وجل لكن كمان على على العموم مثل الرجل يقول انه كثير المذى كثير
الاحتلام وما اشبه ذلك - 00:00:40

اما بيتحدث بما فعل مع اهله لا هذا ما يجوز اطلاقا ففهمت انتهى على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم
الدين. لماذا اختار علي بن ابي طالب المقداد ابن الاسود دون سائر الصحابة - 00:00:56

بان يتناوب في الحضور الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. طيب ولماذا استحبنا علياً ملحوظ؟ ان يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم بمكان علي بن ابي طالب احسنت. طيب - 00:01:19

المذى له فيه لغتان اقيمت اي نعم ندي ها اه طيب اعرب ائمني يعني اظبطه لنا كيف بتشديد الذال مذى تسكينها والياء بفتح الميم
وسكون الذال وايش؟ الين سكون الياء تخفيف او تشديدا - 00:01:48

تحفيقا. اللغة الثانية فتح الميم ها كسرة ذال وتجديد الياء مذى. طيب اه ما هو حقيقة المدح عبد الله بن عوض. نعم نعم ماء لزج
نعم يخرج من الانسان عند الشهوة يعني سواء - 00:02:35

بالعلم او بالتفكير. احسنت. طيب هل الناس يختلفون في هذا يا صالح ها يختلفون منهم من هو منهم من لا يندي اصلا و منهم من
يكثر منه المذى و منهم من يتوسط. طيب - 00:03:06

انتهينا من الحديث وفوائده؟ طيب اه بينما ان الخارج من الذكر اربعة اشياء
البول والودي والمني هذا مع السلامة اما عاد ما يخرج من الاشياء الاخرى اذا اصبت - 00:03:30

بمرض فهذا شيء اخر الماني معروف انه ظاهر ويوجب الغسل اي تطهير البدن كله البول نجس ويوجب الوضوء المذى نجس ويوجب
الوضوء لكن نجاسته خفيفة ويوجب زيادة على غسل ما اصاب الذكر انه يغسل الذكر كله والانثيين - 00:04:01

الودي هو عصارة البول فيكون حكمه حكم البول وهو عبارة عن نقط بيضاء تخرج بعد انتهاء البول و كانها عصارة من المثانة والله
اعلم وحكم الوضوء فصار الخارج اثنان حكمهما واحد - 00:04:35

وهما البول وايش؟ والوجه. واثنان يختلفان عنهما وفيما بينهما وهما المذى والمني اه المذى في حكم يعني في نجاسة وطهارته وسط
بين المني والبول. لأن البول للبد في من الغسل والمذى يكفي فيه النفح على القول الراجح. وهو ان - 00:04:57

يعم ما اصابه بالماء بدون ان ذلك على البدن ولا عصر في الثياب لكن الممن اغلظ منه لانه يجب تطهير البدن كله ثم نبدأ بقراءة الليلة
قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قبل بعث نسائه ثم - 00:05:26

فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري عائشة هي احدى امهات المؤمنين رضي الله عنها وهي وهي التي تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم بکرا وهي احب النساء اليه - 00:05:52

كما سئل من احب النساء اليك؟ قال عائشة وهي رضي الله عنها ذكرت هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعث نسائه فمن هذا
البعض لعله هي لكن كنت عن عن نفسها بالبعض - 00:06:13

الحياة عن اول لغير ذلك من الاسباب وقول نسائه يعني زوجاتهم كما قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقين ثم

خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - 00:06:38

ومن المعلوم ان غالب تقبيل الانسان لامرأته لا سيما اذا كان يحبها ان يكون لشهوة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه الامام احمد لكن ظعفه البخاري رحمه الله لكن المؤلف رحمه الله اتى بهذا الحديث ليستدل به على ان مس المرأة وتقبيل المرأة - 00:07:00
لا ينقض والحقيقة انه لا حاجة الى ان نأتي بدليل على ذلك لأن الاصل عدم النقض فلا حاجة الى ان نأتي بدليل على انه لا يمكن اذ ان من ادعى ان مس المرأة لشهوة - 00:07:33

بتقبيل او غير ذلك ينقض الوضوء فعليه الدليل لأن الاصل بقوا مكان على ما كان وهذا القول اعني كون مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء هو القول الراجح الذي لا تدل الادلة على غيره - 00:07:58

وقال بعض العلماء ان مس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء سواء كان لشهوة او لغير شر وتوسط بعض العلماء فقال ان كان لشهوة نقض الوضوء وان كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء - 00:08:24

واظن هناك قولان ان مس من تحل له فانه لا ينقض وضوءه وان مس من تحرم عليه انتقض الوضوء ولعل هذا القول راعى قائله ان مس من لا تحل له محروم فينبغي ان يتوضأ - 00:08:48

ان الوضوء اذا كان كما توضأ النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فان الانسان يغفر له ايش؟ ما تقدم من ذنبه فاذا قال قائل ما دليل من قال لا ينقضه - 00:09:12

فالجواب ان دليله عدم الدليل لأن الاصل فقه الوضوء حيث تم على وجه شرعي فلا يمكن ان ينقض الا بدليل شرعي وحينئذ تنوی هؤلاء هو الاصل البقاء على الاصل وعدم الدليل على النقض - 00:09:29

اما دليل من قال انه ينقض الوضوء مطلقاً فاستدلوا بقول الله تعالى او جاء احد منكم الى الغائط في اية الوضوء او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي قراءة او لمست النساء - 00:09:52

والاصل ان اللمس يكون باليد والايota ليس فيها قيد ان يكون بشهوة فتكون دالة على ان مس المرأة مطلقاً ينقض الوضوء واما من قال انه لا ينقض الا بالشهوة فاستدل بالايota الا انه قال ان حمل الاية على معنى مناسب للنقض - 00:10:15

اولى من القول بالاطلاق والمعنى مناسب للنقض هو الشهوة لأن مسها لشهوة مظنة حصول الحدث اما بازدال او او امداد فعلق الحكم بما يكون فيه مظنة الحدث وهو الشهوة ولكن القول الصحيح كما - 00:10:44

اقوله الان انه لا ينقض الوضوء مطلقاً ولو بشهوة ما لم يحدث بشيء يخرج منه واما الجواب عن ايota الكريمة فان اللمس فيها او الملامسة يراد بها الجماع بلا شك - 00:11:13

وبهذا فسرها عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ترى جمال القرآن الذي دعا له النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يعلمه التأويل ويفقهه في الدين ويidel على ان هذا هو المتعين - 00:11:37

التقسيم الذي في ايota عز وجل ذكر طهارتين وموجبين للطهارة فالطهاراتان المائية والتربوية والموجبان للطهارة الحدث الاصغر والحدث الاكبر الياس كذلك؟ طيب يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاصلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:12:00

هذا طهارة مائية بالحالة الاصغر وان كنتم جنباً فاطهروا هذه طهارة مائية الحدث الاكبر فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الرائد او لامست النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا - 00:12:32

ان كنتم مرضى او على سفر فتيمموا لكن قوله او جاء احد منكم الى الغائط او هنا بمعنى الواو يعني وجاء احد منكم الى الغائط او لامست النساء جاء احد منكم الى الغائط هذا موجب للطهارة - 00:12:55

ايش؟ الصغرى او لامست النساء هذا موجب للطهارة الكبرى لو قلنا لامست النساء يعني انتقض الوضوء بمس المرأة لكن ذكر في ايota موجباً واحداً مكرراً وعذب منها موجب اخر لابد من ذكره - 00:13:16

حتى تكون ايota دالة على الحدث الاصغر والاكبر ثم نقول دليل اخر ان الله تعالى يعبر عن عن المس بالجماع اي عن الجماع بالمس

كقوله تبارك وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتتم النساء ما لم تمسوهن - 00:13:45

- او تفرض لهن فريضة وقوله وان طلقتموهن من قبل اي تجامعهم فتبيين بهذا ان المراد باللامسة ايش ؟ الجماع

00:14:11